

17 - توابع البيع - فصل في حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها -

فصل في الإقالة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين. اللهم اجعل اجتماعنا - [00:00:01](#)

واجعلت فروقنا من بعده معصوما ولا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقيا ولا محروما. اللهم امين اللهم اخلص نياتنا واجعلها لوجهك الكريم يا رب العالمين نحن في ليلة الخميس ليلة الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ست واربعين واربعمئة والف بهجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:16](#)

الموافق ليلة الرابع والعشرين من الشهر العاشر لسنة اربع وعشرين والفين من ميلاد المسيح عليه السلام وآآ في ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تعالى ومع شرح تلخيص المختصر المقنع - [00:00:39](#)

للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس المتوفى سنة ثلاث واربعمئة والف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما زلنا مع كتاب البيوع. اسأل الله تبارك وتعالى ان يتمم لنا ولكم - [00:00:57](#)

ونحن علماء مجلس الحادي والسبعين من قراءة هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله قبض المبيع - [00:01:11](#)

ويحصل قبض ما ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع بذلك بشرط حضور مستحق او نائبه واجرة كيال ووزان وذراع وعداد ونقاد على باذل وهو البائع وكذا اجرة دلال الا مع شرط - [00:01:28](#)

واجرة نقل على مشتر ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ. نعم اه قبض المبيع كيف يقبض المشتري البضاعة من البائع قبضوا ما بيع بكيل يعني بالمكيال او بالوزن او بالعد او بالزرع بشرط حضور مستحق او نائبه - [00:01:46](#)

حضور المستحق او حضور نائبه. يعني وكيل عنه يحضر هذا اجرة الكيال لو قلنا ان الكيال طرف ثالث خاصة في البيعات الكبيرة مثلا الكيال او الذراع او العداد او العاد. هؤلاء الوزان على من؟ يقول على البائع. في الاصل - [00:02:12](#)

على الباء. اما نقل البضاعة فهي على المشتري. وهذه قضايا يعني عرفية اذا تعارف الناس على ان اجرة هذا على المشتري واجرة هذا على البائع خلاص هنا يقضي العرف طالما انه لم يأتي نص - [00:02:36](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتي نصف الشرع على ان الاجرة على المشتري او على البائع فيرجع في هذا الى العرف في كل بلد ينظر في عرفها هل اجرة الكيال والعداد والذراع على المشتري او على البائع والتوصيل كذلك على المشتري او على البائع قد يكون احيانا في - [00:02:58](#)

توصيلها على الباعكة مثلا غرف النوم مثلا او الاشياء الثقيلة او كذا يوصلها البائع. في اشياء اخرى تشتري اغراض من دكان او كذا نقلها على المشتري وهكذا. فيرجع في هذا كله الى ما تعارف عليه الناس. قال ولا يضمن ناقد حاذق - [00:03:21](#)

امين خطأ الناقد الذي ينقد الاموال او يعد او يزرع او كذا اذا وقع خطأ فهو لا يتحمل هذا الخطأ ان كان هذا الرجل يعني حاذق في آآ عمله يعني مجيد لعمله لكن الخطأ لا يسلم منه احد لكن - [00:03:41](#)

في واحد علمي مثل ما يقول يتعلم التحسونة بروس القرعان. هذا لا يقبل منه ذلك ويتحمل الخطأ مثل الطبيب الطبيب اذا عالج

الناس اذا كان هذا الطبيب حاذقا فانه لا يظمن - 00:04:00

اما اذا كان لا ما هو طبيب لكن قاعد يجرب بالناس يسوي نفسه طبيب فهذا يظمن اي خطأ يقع منه انه ليس له الحق ان يتضيب وهذا كذلك ليس له الحق ان يكون ناقدا والله اعلم. نعم - 00:04:14

الله اليك. قال المؤلف رحمه الله فائدة قال في المستوعب العقول التي يشترط فيها القبض سبعة الاول السلم الثاني الصف الثالث ما يدخله الربا الرابع الرهن الخامس القرض السادس الهبة - 00:04:28

السابع الهدية والصدقة. نعم هذه الاشياء يشترط فيها القبض. يشترط فيها القبض. يعني ما ما ينفع بيع ومشتري بدون قبض. الاصل البيع يشتري القبول والايجاب. لا يشترط قبض المبيع. يعني اذا قلت لك بعثك هذا بعثك الكتاب الفلاني. وقلت لي قبلت تم البيع - 00:04:50

اما في بيع السلب مثلا لا يشترط قبض الثمن قبل يعني العقد لازم يشترط ان يقبض الثمن مباشرة مع العقل لابد قبض الثمن. كذلك الاموال التي يجري فيها الربا. والاموال التي يجري فيها الربا على المشهور. يعني آآ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:10

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والقمح بالقمح والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا يمثل يدا بيد هذي لابد فيها القبض لابد ان تكون يدا بيد وبعضهم قاس عليها غيرها لكن الشاهد ان هذه الستة هي تسمى الاموال الربوية يعني التي يجب - 00:05:32
فيها الربا عادة بين الناس. كذلك الصرف مال بمال كذلك لا بد من القبض. كذلك الرهن ما يقول رهنتك كذا وهو لم يقبضه لابد ان يقبضه المرتهن يقبض الرهن حتى يكون يعني بيده ولا ذاك يرهن عنده شيء وما زال عند الراهن ما في فائدة ما استفاد المرتهن - 00:05:51

كذلك القرض كذلك الهبة كذلك الهدية هذه لابد ان تقبض حتى تتم. يعني لو ان آآ يعني ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهب عائشة في حياتها وحياته طبعاً وهبها ارضا مزرعة بستانا - 00:06:13
فلما جاءه مرض الموت قال تعود الى الورثة لانها لم تقبضها الى الان ويشترط حتى يعني آآ يكون يعني القبض تاما ان تستلمها ما قبضتها فكانها لم تكن كأنها لم تكن - 00:06:31

فهذه الاشياء السبعة يشترط فيها القبض اذا لم يكن قبض فكانها ما كانت احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله بيع الاصول والثمار تعريف الاصول لغة ما تفرع عنه عن غيره. لا لا. اه عن الثانية زائدة - 00:06:48
خطأ مطبوعي الاصول ما تفرع عنه غيره وليس عنه عن غيره هذه خطأ. العم الثانية وضع مطبوعي. نعم. احسن الله اليك تعريف الاصول تعريف الاصول لغة ما تفرع عنه غيره - 00:07:08

المراد به شرعا هنا الدور والارض والبساتين ونحوها نعم هذه اصول تسمى الدار. الدار عند الفقهاء غير الدار عندنا. حنا قالبينها عاكسينها عندهم الدار اللي حنا نسميه اليوم البيت والبيت عندهم اللي حنا نسميه اليوم الدار - 00:07:25
او الحجرة لانه مكان المبيت فيسمونه بيتا. حجرة النوم هي البيت والدار هو البيت. اظن الشاميين للحين يسمون البيت دارا يقولون عن البيت دار وهو الصحيح الدار هي البيت كله - 00:07:47

والبيت هو الحجرة التي تبني فيها المبيت فيها هذه الاصول لانها تتبعها فروع الدار اللي هو البيت فيه ابواب وفيه شبابيك وفيه آآ غرف وفيه مطبخ وفيه حمام الدار تشمل واصلا تعتبر الارض تعتبر اصلا كذلك الارض فيها بيت فيها دار فيها - 00:08:04
فيها كل شيء تبع هذه الارض. والبستان تبعه اشجار وانهار جداول وكذا فهي تسمى اصول تسمى الاصول. نعم تعريف الثمار هو الحمل الذي تخرجه الشجرة وان لم يؤكل الثمار كل ما تحمله الشجرة سواء اكل او لم يؤكل - 00:08:28

يعني هناك ثمار تؤكل هو هو الاصل التفاح والموز والبرتقال والخوخ كلها ثمار تؤكل في ثمار تسمى ثمار لكان لا تؤكل لا تؤكل مثل ورد وغيره هذا لا يؤكل لكنها تعتبر من الثمار وتباع ولها اثمان واحيانا تكون اغلى من اثمان الثمار التي تؤكل مثل - 00:08:48
الورد اللي يصنع منه ماي الورد شسمه عطر الورد وكذا هذه ثمار لكنها لا تؤكل نعم توابع المبيع من باع او وهب دارا تناول ارضها

وبناءها وفنائها وسقفها. وما اتصل بها لمصلحتها كالسلايب والرفوف مسمرة - 00:09:10

والرحى والابواب المنصوبة والخواب المدفونة وما فيها من شجر وعرش لا كنزا وحجرا مدفونين. نعم لما تقول بعتك الدار لما تبيع الشخص الدار اللي حنا نسميه البيت اليوم لما تبيع البيت - 00:09:31

خلاص معناته ايش؟ تبيعه البيت مع الارض اللي عليه يعني بعضهم يقول اشتريت بيتا بعدين تفاجأت ولا قاعد ييني فوق بيتي دور ثاني قلت له ايش تسوي انت بعتك البيت ما بعتك الارض - 00:09:50

هذا لعب الصحيح انه اذا باعه البيت فالارض تكون ايش تبعه للبيت الارض تكون تبعه للبيت طيب اه بناؤها كذلك تابع لها كل شيء مبني داخل هذه الدار تابع لها فنائها اللي هو الحوش تابع - 00:10:07

لها سقفها لها ما اتصل بها لمصلحتها كالسلايم الرفوف اللي تكون في الجدار. اللي حنا نسميها الروشنا الحين او غير ذلك. طيب هذي تابعة لها الرفوف المسمرة والرحى يطحن فيها تكون اصلا هي مثبتة بالارض هكذا. والابواب - 00:10:26

المنصوبة والخوابي المدفون الخابية اللي هي الجرة. اللي توضع فيها مثلا احيانا يحطون فيها مثلا لا اله الا الله الاجار وغيره وكذا يحطونه في الخوابي هذي حتى تتخمر او ما شابه ذلك من الامور هذي ايضا تابعة للدار. يعني ما يصير واحد يبيع - 00:10:48

الدار وبعدين يجون له هذا مشلع الببيان مشلع الدرايس شتسوي؟ يا بعتك البيت ما بعتك الدرايش والابواب والمطبخ ولا هذي كلها اشياء ايش تابعة لها. الاصل وهذه كلها التي ستأتينا ان شاء الله تعالى - 00:11:13

يرجع فيها الى عرف الناس ما تعارف عليه الناس انه تبع في الدار حين بيعها فهو منها. وما تعارف انه ليس منها فليس منها. يعني احيانا الانسان يشتري البيت او اللي احنا نسميه البيت اللي هو الدار. ثم بعد - 00:11:28

يطالب بالاثاث مثلا هذا شال ااثاه قال له الاثاث تبع للبيت مثلا او الانية الاواني او اني المطبخ او شي يقول لا هذي تبعه باكر بعدين يقول له سيارتك تبع البيت اخذهم منك. ما يصير - 00:11:44

فاذا لا بد ان يرجع في هذه العرف. ما الذي يتبع الدار اذا بيعت؟ وما الذي لا يتبعها؟ فالمؤلف هنا رحمه الله تبارك وتعالى يقول البناء والارض والفناء والسقف وما اتصل بها كالسلايم والرفوف المسمرة والرحى والابواب المنصوبة والخوايل المدفونة وما فيها من - 00:11:59

العرش العريش اللي هو المكان اللي يجلسون فيه بالحوش وكذا يحطونه عريش. طيب كجلسة مظلة طيب؟ اه كل هذه الاصل انها تتبع الدار نعم لا كنزا وحجرا مدفونين ولا منفصلا عنها كحبل ودلو وفرش ومفتاح وقفل وحجر رحا فوقاني ولا معدن جار ولا معدن جار - 00:12:19

نبح. نعم بخلاف اذا كان هذا الرجل في بيته يعني في السابق ما في بنوك ربوية وغير ربوية ما في بنوك تحط فيها اموالك يعني تضع فيها اموالك وتستأمنها اياه. كل واحد يخش فلوسه في بيته. يظع امواله في بيته. فاحيانا بعضهم يدفن - 00:12:45

هذه الاموال قال له بعتك وهذا جاي حفل ويطلع الكنز اللي خاشه قال لا لا هذا تبع البيت لا ما هو تبع البيت هذا كنز مدفون دافنه صاحبه. فليس للمشتري ان يقول هذا لي. لان هذا هو دافنه. هو الذي دفنه فهذا حق البائع وليس حق - 00:13:03

المشتري قال ولا منفصلا عنه. عن عن البيت او عنها عن الدار. طيب كحبل ودل وفرش ومفتاح وقفل في السابق القفل متحرك طيب لو شال الطفل مع المفتاح مثلا هذي ايضا يرجع فيها الى العرف. عرفنا الان ان المفتاح والقفل تابعة - 00:13:20

للبيت ما يصير يشلعهم ياخذهم شلون يقعد ببيت ما ما يقفل ولا لكن في السابق الاقفال كانت تختلف عن الاقفال التي عندنا اليوم بالتالي يأخذها مفتاحها انت حتى ترتاح من هذا كله المؤلف يتكلم عن العرف في زمنه - 00:13:42

وحتكلم عن عرف زمننا نحن. طيب فهذه كلها يرجع يرجع فيها الى العرف. قال وحجر رحى فوقاني. لان الرحى لها حجر حجر فوق. الاسفل يكون تحت يعني داخل الارض مدفون. طيب وفوقه حجر فوقاني - 00:14:00

حي فوقاني يقول متابع الرحى وبعضهم يقول تابع للرحى. يعني لانه ما تشتغل الرحى الا بهما. لكن يقول لان هذا منفصل وهذا متصل بالارض في هذا ايضا الى العرف في هذا الامر. قال ولا معدن جار - 00:14:16

آآ المعدن الجاري اللي هو يصير تحت الارض مثل الماي يمشي تحت الماء. تحت الارض الحين احنا نقول نفط مثلا او غيره. هذا من

المعادن الجارية اللي تمشي ما يصير يطالب فيه الذي باع - [00:14:36](#)

الدار يقول لي امشي تحت الارض هذا لي لا هذا مثل ماء النبع الذي الارض فهذا للمشتري وليس للبائع نعم وان كان المباع ونحوه

ارضا دخل ما فيها من غراس وبناء. الحين خلص الدار اللي هو البيت الحين نتكلم عن الاراضي بيع الاراضي. نعم - [00:14:48](#)

وان كان المباع ونحوه ارضى دخل ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة. كبر وبصر ونحوه ويبقى للبائع الى اول

وقت اخذه بلا اجرة - [00:15:09](#)

ما لم يشترط المشتري ونحوه لنفسه. نعم يعني اذا باع ارضا وليس بيتا او دارا وانما باع ارضا ارط طيب يقول وان كان ارضا دخل ما

فيها من غراس وبناء - [00:15:23](#)

اني بعثك هذه الارض مساحتها مثلا خمسين الف البيوت اللي داخلها المزارع اللي داخلها كلها تبع لها تابع لهذه الارض. فاذا باعه ارضا

يتبعها كل ما كان في محيط هذه - [00:15:38](#)

الارض كل المشتري يكون للمشتري. قال من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يعصد الا مرة لان هذه الارض ان كانت تزرع ان كانت

تزرع فهذا الزرع يعني لا يخلو من امرين اما ان يكون يحصد مرة بعد مرة واما ان يحصد مرة - [00:15:54](#)

واحدة اما ان يحصد مرة بعد مرة واما ان يحصد مرة واحدة يعني الذي يحصد يقول لا يحصد الا مرة بر بصل ونحوه فهذا يبقى

للبائع متى ما نضج وهذا الباع يجي وشلعه ويروح خلاص انتهى الامر. لانه لا يحصد الا مرة واحدة - [00:16:13](#)

يقول كبر وبصر ونحوه يبقى للبائع الى وقت اخذه بلا اجرة يعني يأتي يأخذ هذا وبدون ما يدفع شيء مقابله وانما يأخذ جميع ما زرعه

في هذه الارض. يقول ما لم يشترط - [00:16:35](#)

لنفسه المشتري فطن لما باعه الارض قال بالنسبة للزرع المعروف الزرع اه الجزء الاولى لي سواء كان يخرج اكثر من مرة او يخرج

مرة واحدة اللي قال لا تبي من الحين تطلع ما تدخل خلاص - [00:16:50](#)

كل شيء لي اذا وافق البائع ما في مشكلة اذا البائع وافق قال نعم كل شيء لك خلاص مع السلامة سكر الباب كل شيء للمشتري ما في

بأس اذا اشترطه المشتري ورضي - [00:17:10](#)

لكن حنا نتكلم اذا لم يطرح الموضوع اصلا لا تكلم الباع ولا تكلم المشتري ثم بعد اسبوع بعد شهر بعد كذا جاء البائع للمشتري وطرق

عليه الباب قال نعم قال بجز البصل او البقل او - [00:17:23](#)

نعناع او غيره طيب هذه الاشياء انجزها الجزء الاولى لي اذا كانت تخرج اكثر من مرة والجزء الاولى لي اذا كان لا يخرج واحدة اما

اذا كانت تخرج اكثر من مرة الثانية للمشتري خلاص انتهى الامر. بس البائع له الجزة - [00:17:41](#)

الاولى واذا كان يؤخذ من اصله فللبائع دون المشتري هذا اذا لم يشتري طما اما اذا اشترط واتفق على رأي فالذي اتفق عليه نتكلم فيما

لو لم تذكر. يلا باع الارض بكم؟ خمسين الف مع السلامة المبارك يلا. انطلق هذا وانطلق هذا. هني نرجع - [00:17:59](#)

قال طيب والزرع اللي مزروع ملة قال ما تكلمنا فيه قال للبائع اذا كان يجز مرة واحدة. وللبائع كذلك اذا كان يخرج اكثر من مرة.

وللمشتري ثاني مرة اذا كان يجاز اكثر - [00:18:21](#)

من مرة لان هذا ما راح يخلي اذا كان كل مرة بيجيه جزة تشذي ما استفاد شي المشتري. فالباع اذا له ما يجز لاول مرة وما يجز اكثر

من مرة المرة - [00:18:36](#)

الاولى فقط نعم وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة وبقول او تتكرر ثمرته كقفاء وباذنجان. فالاصول للمشتري الظاهرة واللقطة الاولى

للبائع. نعم. اذا كان يطلع اكثر من مرة كان نعناع الجات الخيار. يطلع - [00:18:46](#)

يطلع مرة ثانية تقصه يرد يطلع مرة ثانية. الاولى للبائع الاولى للبائع. بس الثانية والثالثة وما خلاص ترجع الى الاصل وهو والارض

التي اشتراها المشتري لكل المشتري نعم وعليه قطعها في الحال - [00:19:09](#)

طبعا رطبة قال كرطبة وبخول وبقول الرطبة نوع من النبات تحبه البهائم نوع من النبات تحبه البهائم نوع من النبات. يسمونه الرطبة آآ

فالقصد ان هذه البقوليات او النعناع او الخيار او اللي كل ساعة تطلع تقصه وتطلع مرة ثانية تقصها وتطلع مرة ثانية من نفسها ما يحتاج كل ساعة تبذر - [00:19:27](#)

لا هي وحدة وخلص تطلع تاخذ ثمرة تطلع ثمرة ثانية بدلها. هذه الاولى للبائع والثانية وما فوق كلها المشتري. نعم لم يشترط اذا اشترط على الشرط الذي بينهما نعم. وعليه قطعها في الحال. نعم. يعني على البائع - [00:19:53](#)
في الحال يعني ما يصير مضت يقول له تعال خذها والله ماني فاضي. متى ما جيت. ما يصير. لانه في ضرر على المشتري هنا عليه قطعها بالحال تاخذها الحين كيف كان؟ تبيعها تاكلها تهديها تقطعها - [00:20:13](#)

هذي مشكلتك مو مشكلتي انا. فلا يجوز انسان مثل مسمار جحا. يقول لا خلها عندك كل شوية اجي اتطمئن عليها كل شوية جاي اشوفها لا لا تقطعها وتروح اذا مضت - [00:20:27](#)
خلاص يأخذها وينطلق اي نعم ولا تدخل الارض تبعا للشجر فاذا باد فلا يملك غرس مكانه. العكس مو صحيح لما نقول الارض الشجر تبع الارض. لكن الارض مو تبع الشجر - [00:20:37](#)

يعني انت الان بعت شخصا ارضا هذه الارض مساحتها خمسة الاف فيها نخيل مثلا او فيها مزروعات او فيها بيت او فيها كذا. فانت لما تشتري الارض فانت اشتريت الارض مع النخل مع الزروع مع البيت لانها تبع - [00:20:54](#)
الارض. لكن اذا اشتريت النخلة اللي داخل الارض ما اشتريت الارض فرق بين اشتريت الارض واشتريت الزرع الذي في الارض فهنا عندما يشتري الشجرة التي في الارض فهو لم يشتري الارض. وانما اشترى الشجرة وعليه متى ما تيسر يقلع هذه الشجرة وبأخذها - [00:21:11](#)

عند الى ارضه التي يملكها. فالارض لا تتبع الشجرة والشجرة تتبع الارض يعني ما يصير بعد يعني حتى لو اخذ الشجرة مثلا وقلعها يجي بعد مدة يقول بحط شجرة مكانها - [00:21:30](#)
لا خلاص الارض لي ايه بس الشجرة كانت لي الشجرة لك. مو مكانها لك. الشجرة نفسها لك. يقول لا الشجرة ومكانها لي غير صحيح ابدأ. لانه باع الارض واشترط الشجرة فالشجرة ترجع للمشتري للبائع يأخذها وليس له ان يغرس مكانها. كل ساعة يجي يحط له شجرة في نفس هذا المكان - [00:21:44](#)

الله اليك قال المؤلف رحمه الله بيع الشجر المثمر واذا بيع النخل بعد تشقق طلعته فالثمرة للبائع متروكا في رؤوس النخل الى اول وقت اخذه ما لم يشترطه المشتري. نعم - [00:22:06](#)

النخل معروف انه يؤبر يتشقق النخل يعني اه لما يتشقق النخل يعني يقول لقحوني وقت التلقيح فيؤتى ويلقح تلقح النخل من الذكر. طيب فتلق هذا يسمى التأبير. تلقيح النخل يسمى التأبير - [00:22:23](#)
بعض اهل العلم والمذهب فيه قولان في المسألة. القول الاول ان مجرد التشقق مجرد تشققت خلاص تبي التأبير خلاص يعتبر القول الثاني لا حتى تؤبر. حتى حتى تلقح يعني النخلة. يقول اذا بيع النخل بعد تشقق طلعته فالثمرة للبائع - [00:22:47](#)

مفهومه ايش؟ اذا باع النخل قبل ان يتشقق الطلع فهي للمشتري يعني النخلة الان في وقت معين شقق النخلة وتطلع اللي هي تريد التلقيح مجرد تشقق هذا على المذهب المشهور خلاص الان - [00:23:12](#)
ما يخرج فيها من الثمر للبائع حتى الوباء اليوم لو باع بكرة الثمرة له اللي بتطلع ليش انا الحين جاهزة للتلقيح القول الثاني في المذهب ان لا حتى تؤبر اذا لقحها - [00:23:38](#)

وصارت جائزة جاهزة حمل يعني الرطب وكذا هنا اذا باعها تكون للبائع. وهو عادة يعني الاصل ان من تشقق على طول تلقح ان هذا الاصل عند اهل النخل مجرد ان تشقق النخل على طول تلقح مباشرة. طيب لان هذا وقته ينتظرونه اصلا هذا الوقت - [00:23:56](#)
لكن القصد الان انه اذا باع النخل وقد ابرت اي لقحت فهي للبائع ما هي للبائع؟ الثمرة اللي بتطلع بعدين بعد ثلاثة اشهر يعني يبيع النخل الحين لكن اول ما يطلع الرطب وينضج وهذا ياخذ منه - [00:24:19](#)
ياخذ البائع الا اذا اشترطه المشتري يعني من الحين قال ترى لقحت النخل قال لك ما لقحت هاظا مشتري منك النخل وهو ملقح ما

تأخذ منه شي الأرض مع نخلها مع - 00:24:40

رطبها اللي بيطلع حتى لو لقحته لي اذا رضى البائع ما في مشكلة. لكن نحن نتكلم ايش اذا لم يذكر الموضوع النخل ويلا مع السلامة مع السلامة. بعد مدة جاء قال اه ابي الرطب. قال لي شريت النخل. قال لا انت شريته بعد ما اؤبر - 00:25:01
انت شريت بعد ما لقحته انا فيكون لي للبائع وليس للمشتري قلنا الا اذا اشترطه اذا لم يشترط المشتري فهي البائع ويشترط المشتري فهي على ما اشترطنا على الشرط الذي - 00:25:20

بينهما نعم واذا ابيعه واذا بيع النخل بعد تشقق طلعته فالثمرة للبائع متروكا في رؤوس النخل الى اول وقت اخذه ما لم يشترطه المشتري نعم يعني ما يصير بعد البائع يروح يقطعه يقول له لا ما لك ما لك شيء عندي وكذا ما ما يجوز له ذلك - 00:25:37
هذا من حق البائع. هذا من حق البائع متى ما اثمرت ونضج وليس له الحق يقول يلا شلعه الحين قبل ما ينضج لا انتظر حتى ينضج حتى يرطب ثم يأخذه - 00:25:57
المشتري البائع. نعم وكذا ما ظهر من ثمر كعنب وتين. وما ظهر في قشره ويبقى فيه الى اكله كرمان وموز. او ظهر من نوره كمشمش وتفااح او خرج من اكمامه كورد وقطن. وما بيع قبل ذلك فللمشتري كورق الشجر. نعم - 00:26:10
يعني النخل مثلها باقي الفواكه النباتات كلها الاصل انه اذا بدا الثمر فهي للبائع اذا لم يبدوا فهي المشتري مثل ورق الشجر ما يصير يطالب بورق الشجر ورق الشجر دائم - 00:26:32

لكن نحن نتكلم عن الثمر بداية الثمر تكون بدأ الثمر خلاص تكون للبائع. ولذلك قال ايش؟ قال وكذا ما ظهر من ثمر كعنب وتين. مجرد تبدأ الثمرة هذا الدليل انه سيخرج التين. سيخرج العنب. طيب؟ وما ظهر من قشره ويبقى الى كرمان والموز. كذلك الرمان والموز بدأ خلاص هذا للبائع - 00:26:51

او ظهر من نوره النور اللي هو مثل زهرة في وردة صفرا بيضا تشذي هذي دليل ان الحين المشمش والحين بيطلع الورد فلذلك هذا يكون ايضا لي في حقي او لاجل البائع من حق البائع هذا كله - 00:27:15
طيب انت مشمش ولا تفاح او خرج من اكمامه كورد وقطن كذلك خرج من الكم اللي هو مثل الجذع مو الجذع عفوا الغصن. مال الشجرة الكم الذي يخرج هذا كذلك - 00:27:35

اه يكون من حق البائع وليس من حق المشتري وما بيع قبل ذلك فلنشتري ورق الشجر يعني اذا ما صارت هالاشياء هذي ما ظهر بدو الصلاة او بدو النطق بدو الانتاج فكله للمشتري الاصل - 00:27:50
نعم طبعاً كل هذا اذا لم يكن هناك ايش اتفاق بينهما. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله فصل في حكم بيع الثمرة قبل بلوغ صلاحها لا يصح بيع الثمرة ولا الزرع الا في صورتين - 00:28:08

الاولى ان تباع لمالك الاصل الثانية ان تباع لغير مالك الاصل. نعم. بيع الثمرة لا يجوز بيع الثمرة نهى النبي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحه نهى النبي صلى الله عليه وسلم بيع الثمر قبل بدو صلاحه - 00:28:26
اه لانه قد تأتي افة او شيء تهلك هذا الزرع فلا لا يتحملها المشتري. فالبايع لا يجوز له ان يبيع حتى يبدو الصلاة حتى يبدو الصلاح احنا نتكلم انتبهوا يفرق - 00:28:44

بين بيع الاصل وبيع الفرع لما نتكلم عن بيع الارض البستان الاشجار اللي داخله تكون تبع الحين قاعد اتكلم لا بيع الثمر نفسه انت لما تباع الشجرة النخلة تباع النخلة كلها ما يضر بدا صلاحها ما بدا صلاحها ما لها شغل المشاري اللي ما خلى مو شاربي الثمر - 00:29:02
لكن اللي بيشتري الرطب الذي على النخل او بيشتري التفاح الذي على الشجرة او البرتقال الذي على الشجرة هذا الذي يتكلم عنه المؤلف الان وهو بيع الثمر وليس بيع الشجر - 00:29:26

وانها بيع الثمر نفسه يقول لا يصح بيع الثمرة ولا الزرع قبل بدو صلاحها. لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها. الا ان تباع لمالك الاصل مالك الاصل اللي هو الشجرة شر الشجرة وهذا ايش يكون - 00:29:39
طبعاً فما يكون تبعا ليس كما يكون اصلاً فانت ما يصير تباع النخل توه بادي يطلع الحب اللي هو الرطب توبه ذهب ما يجوز ما ما بدأ

صلاحه لكن اذا قال لا اشتريت النخلة كلها فهذا تبع ما يظن - [00:29:58](#)

فاذا شرى الرطب نفسه قبل ان يبدو صلاحه ما يصح البيع اما اذا اشترى النخلة كلها فهذا تبع. وما يباح تبعا ليس كما يباع اصلا. نعم
قال او تباع لغير مالك الاصل نعم - [00:30:19](#)

ويصح بيعها لغير مالك الاصل بشروط ثلاثة الاول ان تقطع في الحال الثاني ان ينتفع بها. ان ينتفع بها. الثالث الا تكون مشاعا. مشاعا
ثالث الا تكون مشاعا. نعم. اذا باعها لغير مالك الاصل قلنا الاصل ما يجوز - [00:30:37](#)

لا لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجوز. بيع الثمر قبل ان يبدو ان يظهر صلاحه. قال يستثنى ثلاث احوال الحالة الاولى ان تقطع
في الحال طيب تخطى في الحال وبعدين شو استفدنا؟ قال لا - [00:30:57](#)

انا اشتريه مو علشان اكله لا هذي تاكله بهائم في بعضهم يوكل هذا الرطب او البارح قبل ان ينضج البهايم يقول انا اشترى لي
البهايم ما اشترى عشان انا اكله - [00:31:17](#)

فهذا عنده بالنسبة للبهايم هذا زين هذا يجوز شرط ان يقطعه في الحال ان ينتفع به مثل البهايم مثل اللي ياخذ الورق نفسه وياخذه
يستفيد منه. بعضهم يسوون جناط من ورق ومدرى ايش وكذا. يستخدموا اشياء اخرى - [00:31:35](#)

غير الاكل غير الاكل لانه بعد بدو الصلاح يجوز البيع. قبل بدو الصلاح لا يجوز البيع الا اذا كان ينتفع به وينتفع به ويقطعها في الحال
وان لا تكون مشاعا - [00:31:52](#)

حتى لو تضررت طرف المشاع هو المشترك في الكل بين اثنين. نعم وحكم الرطبة والبقول حكم الثمرة ولا يصح بيع قفاء ونحوه الا
لقطة اللقطة او مع اصلها. كذلك يعني حتى اللي هو الخيار والطروح وكذا - [00:32:06](#)

والبادنجان وغيره كذلك اما تباع الاصل كله كالشجرة او انه تنتظر حتى يبدو صلاحها. نعم بيع الثمرة بعد بدو صلاحها واذا بدا صلاح
الثمره صح بيعها. اذا يصح بيع الثمرة اذا بدا صلاحها - [00:32:26](#)

يصح بيع الثمرة اذا بدا صلاحها. نعم وصلاح البلح ان يحمر او يصفر والعنب ان يتموه بالماء الحلق وبقية الفواكه طيب اكلها وظهور
نضجها وصلاح قفاء وخيار ان يؤكل عادة - [00:32:46](#)

وحب وحب ان يشتد ويبيض. وصلاح بعض ثمرة ثمرة شجر. طيب طيب الان يذكر لك ما هو الصلاح ما المقصود بدو الصلاح يعني لا
يجوز بيع الثمرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبدو صلاحه. كيف نعرف بدأ صلاحه او ما بدا صلاحها - [00:33:05](#)

انت تخشى ان تصيبها عاهة الان وتموت. لكن اذا بدا صلاحها مجرد بدو الصلاح معناته ايش؟ امورها طيبة خلاص ستستمر الى ان
يعني ينتفع بها الناس. يقول اذا كانت من النخيل الرطب - [00:33:23](#)

طيب قال حتى تصفر او تحمر. لان اول ما تطلع يعني آآ البارح من النخل زين؟ اول ما تطلع الثمرة تصير خضراء يابسة ثم بعد ذاك
شوي شوي تصير يا صفرا يا حمرا حسب نوع النخل. يقول اذا اصفرت او احمرت معناته بدأ صلاحه - [00:33:43](#)

اذا معناها ايش؟ اذا احمرت او اصفرت يجوز بيعها لانه بدا صلاحها خلاص. لكن قبل ذلك لما كانت خضراء لا يجوز بيعها. العنب متى
يبدو صلاحه؟ قال ايضا لما يتموه - [00:34:09](#)

لما يصير في مي. الاصل يطلع ناشف صغار ناشف شوي شوي يمتن ويصير في ايش؟ فيه ماي. من تحس انه فيه ماء فيه رطوبة
معناته ايش بدأ صلاحه. وهذا يرجع كل فاكهة على حسبها. يعني شوفوا الموز مثلا يباعه اخطر - [00:34:23](#)

لانه يصلح بعد قطفه بعد ازالته من الشجرة يصلح الموز. فكل فاكهة يرجع الى او خضرة كل يرجع الى اصلها متى يبدو صلاحها في
عرف الناس وفي عادة اه هذه الفواكه والخضروات المهم انه لا يجوز - [00:34:42](#)

بيع شيء لا ينتفع به الناس وقد تقع مشاكل بين الناس لانه اذا قال ما انضج ما كذا ويصير مشاكل بين الناس لا انت اشتريت عقب ما
مضى صحيح ما النظر مئة بالمئة لكن ايش - [00:35:02](#)

في سبيل النضج قاعد ينضج وهكذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع قبل بدو الصلاة وليس تمام الصلاح ليس كمال الصلاح
وان بدو الصلاح ففي بدو الصلاح يجوز البيع. قبل ذلك لا يجوز البيع. وذكر الامثلة كيف نعرف ان هذه - [00:35:18](#)

صلاحات او لم تصلح. نعم قال وصلاح قثاء وخيار ان يؤكل عادة هذا معناته صالح. اذا كان يؤكل معناته صالح. وحب ان يشتد يعني السنابل الحبوب هذه تكون لينة كلش اذا اول ما تطلع. لكن من ظل مدة شوي تصير يابسة. اذا يبست معناها ايش - [00:35:39](#) بدأ صلاحها وليس كمل بدا صلاحها. نعم وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان. اي نعم. يعني اه احيانا بعض الاشجار يعني اه النخيل بالذات يعني مثلا النخلة هذي مثلا بدأ صلاح هذي بعد شوفوا انتوا الحين يعني تقريبا من شهر سبعة -

[00:36:01](#)

بعضها حتى في اخر ستة يبدأ ينزل الرطب مثلا زين يبذل الرطب وكذا شهر سبعة شهر ثمانية بعض النخل تأخر لشهر تسعة لشهر كذا حسب الجو العام اللي في البلد - [00:36:25](#)

وحسب نوع النخلة ايضا احيانا. طيب لذلك حنا الحين من شهر سبعة تقريبا نبدا ناكل الرطب وكذا. في آ بعض البلاد كالاردن احدعش ويجيك للحين حلال وبسر كذا تو الناس. توه ليش؟ لان حسب ظهور الشمس عندهم وتسلطها على الارض - [00:36:39](#) كذلك الارض نوعية الارض نوعية التراب وهكذا. فالقصد اذا والجو العام فالقصد اذا اذا كان عندك بستان وتبي تباع النخل اللي فيه مثلا او شيء او الرطب عفوا اللي فيه او كذا فاذا نضجت شجرة - [00:36:59](#)

فمعناه كل الشجر نضج خلاص يعني واحد تدل على اخواتها. واحدة تدل على اخواتها. نعم وما تلف من الثمرة قبل اخذها. فمن ضمان البائع نعم. يقول ما تلف من الثمرة قبل اخذها من ضمان البائع - [00:37:16](#)

الى الان ما استلمها المشتري ما استلمها المشتري فتكون من ضمان البائع نعم ما لم تبع مع اصلها. الا اذا بيعت مع الشجرة اذا بيعت مع الشجرة فهو الاصل شاري الشجرة مو شاري الثمرة - [00:37:36](#)

ثمرة تبع نعم او يؤخر المشتري اخذها عن عادته. اذا المشتري هو اللي تأخر يتحمل المشتري هنا. لانه هو الذي تأخر في اخذها. نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله فصل في الاقالة - [00:37:50](#)

تعريفها لغة الرفع والازالة. وشرع فسخ احد المتعاقدين العقد بعد تمامه ترضية للنادم. نعم. يعني الاقالة يعني ان يسمح احد لان الاصل في البيع عقد لازم البيع من العقود اللازمة - [00:38:07](#)

يعني بعثك كذا قبلت تم البيع. عقد لازم ما عدا الخيار اللي ذكرناه. خيار الشرط وخيار المدة وخيار المجلس وخيار العيب وخيار الغبن. اللي ذكرناه قبل. لكن اذا ما في خيار من هذا طيب - [00:38:26](#)

وباع تفرق كل راح الى بيته البيع عقد لازم هذا هو الاصل في البيع اشترى هذا الرجل من هذا زيد اشترى من عمرو وراح بيتهم وكذا لما وصل البيت لاهله اهله شارينا حنا - [00:38:44](#)

عندنا ترى شرينا فلان جاب لنا مدري عنك رجعه رجعه رجعه قال انا والله انت اشتريت تم البيع. فعلا تم البيع. البيع عقد لازم البيع عقد لازم. ليس لاحدهما ان يتراجع - [00:39:02](#)

عن البيع الا اذا اذن الطرف الاخر وهذي تسمى الاقالة ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيامة من اقال مسلما يعني مستحب الانسان انه يقيل - [00:39:26](#)

الناس لكن ليس بواجب لكن يحث عليه من اقاله مسلم اقال الله عثرته يوم القيامة لكن هل يلزم ذاك ما يلزمه؟ ان البيع تم يعني لو قال له والله انا كاني استعجلت. حصلت ارض او اه - [00:39:43](#)

اشتريت طلع لها الشارين او انه آ ودي اغير رأيي ما ليس له الحق خلاص تم البيع. البيع تم وليس له ان يغير رأيه ولا ان يتراجع ولا كذا الا اذا اذن - [00:39:58](#)

الطرف الثاني سواء كان باع المشتري. طرفين البعض اي واحد فيهم يريد الاقالة لابد ان يأذن فيها الطرف الاخر. وهذا من الفروق التي بين الاقالة والفسخ فسخ العقود فسخ العقود يكون في البيوع اللازمة والبيوع الجائزة. اما الاقالة فلا تكون الا في البيوع اللازمة -

[00:40:13](#)

اقالة بيع اللازم اما البيوع الجائزة يعني اه يهون وخلاص ما عنده مشكلة يعني لان العقد جائز آ يعني واحد وكل واحد توكيل وبعدين

تحسف قال له بس بلغني التوكيل قال لا وكلتني انت مو بكيفك. لا بكيفه - [00:40:36](#)

واضح ولا لا؟ لان هذا عقد جائز الوكالة عقد جائز من الطرفين في غير رأيه لكن لو يقول بعثك وهونت يقول له لا ما تهون تم البيع خلاص. فالعقود اللازمة - [00:40:54](#)

يصلح فيها الفسخ العقود آآ الجائزة تصحو فيها الاقالة. واضح؟ هذا واحد فرق. فرق ان الفسخ لا يشترط فيه رضا الطرف الاخر اذا وجد فيه عيبا او غشا او ما شابه ذلك ما يشترط انه الايقان لابد من اذنه - [00:41:08](#)

لابد ان يوافق الطرف الاخر حتى يقيه من هذه البيعة. نعم حكمها سنة تصح قبل قبض المبيع. بمثل الثمن الاول قدرا ونوعا. نعم. يعني نفس الثمن يعني اشتراها بالف - [00:41:28](#)

يرجع للالف يرجع له بضاعته. قدرا ونوعا يعني اللي هو الذهب او الفضة او الدنانير او الدولارات حسب او الجنيه نعم وبعد نداء الجمعة ومن مضارب وشريك. نعم. تصح ايضا بعد نداء الجمعة لانه ما هو بيع - [00:41:47](#)

البيع محرم بعد صلاة الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ودار البيع وعلى المذهب ان البيع بعد نداء الجمعة الثاني باطل - [00:42:04](#)

اذا كان ممن تلزمه الجمعة الرجال الاحرار المقيمين فانه تلزمه الجمعة من لزمته الجمعة لا يجوز له ان يبيع ويشتري بعد النداء الثاني للجمعة. لكن الاقالة تجوز. بعد النداء الثاني من الجمعة الاقالة ليست بيعا وانما هي فسخ بيع - [00:42:17](#)

او وصفة اقالة بيع. نعم وبلفظ صلح ومعاطاة ومبيع. اي لفظ يقوله صلح او معاطاه او ما يصح. نعم ولا تصح مع تلف مضمن. اي نعم. ما يقول اقلني لان السيارة خربت. اقلني لان اندعمت بالسيارة. اقلني لان الكتاب - [00:42:37](#)

الجهال مزقه الاطفال هذا لا لازم اذا تلف المبيع ما يصير يقول له اقلني خلاص تم البيع. نعم او موت عاقد. اذا مات احد العاقدين البائع او المشتري ما يصير يروح لاولاده او - [00:43:00](#)

ورثتي يقول اقبلوا البيع. لا خلاص تم البيع. بات احدهما. نعم ولا بزيادة على ثمن او نقصه. كذلك هذي ما هي اقالة اذا قال له اقلني من البيع اه او اخصم لي من الثمن او كذا - [00:43:15](#)

هذا ليست اقالة اذا خصم له او زاد عليه ليست اقالة هذه وانما هذا بيع جديد نعم او غير جنسه او او غير جنسه. كذلك ما يصير اللي قاله بغير جنسه. الاقالة من الشيء نفسه الذي اشتراه. نعم - [00:43:32](#)

واجرة رد مبيع تقايله على بائع ولا خيار فيها ولا شفعة. اي نعم اجرة رد مبيع فقال يا له يعني اتفقا على الاقالة فيه على البائع. البائع هو اللي يرد هذا ما قلنا - [00:43:51](#)

الى العرف في مثل هذه المسائل ولا خيار فيها ولا شفعة. يعني ما يصير واحد يجي يقول مثل ما اقلته اقلني لا ما يلزم. ما فيها شفعة اقلني كما قلت فلانا نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:44:05](#)

احد عنده سؤال عن الموضوع كله خارج الموضوع لا واذا قلنا الاقالة لازم تكون نفس السعر نفس هذا فهي ليست عملية البيع وانما هي يعني هي تعتبر من عقود الفسوخ - [00:44:23](#)

فسخ العقد لكن ليست فسخا مئة بالمئة لان الفسخ لا يلزم منها رضا الطرفين بل الاقالة لابد من رضا الطرفين اي نعم هي فسخ هي فسخ ولكن فسخ خاص خلنا نسميه. اي نعم - [00:44:41](#)

نعم بس الاصل حلال مو تابع لها مثل عيالك مثل اه اه شسمه سياراتك. اللي موجودة في المزرعة مو تابعة لها. الا اذا اشترطها المشتري قال اشترتها مع حلالها مع كذا. اي نعم. لكن لم يشترط هذي اشياء منقولة هذي تنقل. اي نعم ما هي ثابتة نعم - [00:44:57](#)

كيف كيف تشتري سيارة ما حضرت الدرس الماضي في خيار العيب في خيار العيب نعم قلنا في خيار العيب انه له ان يعيد السيارة اذا كان العيب مؤثرا قلنا اذا كان العيب مؤثرا له ان يفسخ البيت - [00:45:27](#)

ما الرأي في كتابه الكامل في التاريخ لابن الاثير وكتاب زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي يعني الكامل في التاريخ بعضهم يقول انه مختصر من كتاب تاريخ الطبري لكن حذف منه الاسانيد - [00:45:55](#)

وغير ذلك وبعضهم يتهم الاثيان ان فيه تشيع وكذا على كل حال يعني لا بأس به كتاب كامل في التاريخ لابن الاثير اه كتاب زاد المسير في علم التفسير خوش كتاب كتاب ابن الجوزي زاد المسير في علم التفسير - [00:46:12](#)

وميزانه ميزاته انه يجمع الاقوال في المسألة هي خمسة اقوال فيها اربعة اقوال يذكر لك الاقوال واحيانا يرجح واحيانا لا يرجح يقول في حديث عمر المشهور وضع كفيه على فخذه - [00:46:33](#)

فهل يدل ذلك ان الفخذ ليس من العورة ماذا قاله بعض اهل العلم؟ قالوا يعني كون عمر وضع يديه او عفوا جبريل وضع كفيه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم دل على - [00:46:52](#)

ان الفخذ ليس بعورة والا ما وضع كفيه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم هذا يستدل به من يقول بذلك هل يعتبر الحسن بن عليم من الخلفاء الراشدين؟ ولماذا الاغلب لا يذكره خليفة؟ ويقول - [00:47:05](#)

الخلفاء اربعة الحسن ابن علي رضي الله عنهما يعني اه نعم يعد من الخلفاء الراشدين ويدخل في الحديث الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يكون ملك ورحمة - [00:47:19](#)

ثلاثون سنة لو حسبتهما هي ابد من وفاة النبي الى تنازل الحسن النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة احدى عشرة اه في ربيع الاول والحسن تنازل سنة احدى واربعين في ربيع الاول - [00:47:41](#)

ثلاثون سنة آآ والنبي قال عنها خلافة النبوة ثلاثون سنة حديث السفينة المشهور خلافة النبوة ثلاثون سنة اه نعم خلافة الحسن بن عليت اه من الخلافة الراشدة وكذلك من خلافة النبوة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عنها. لكن لا يذكرون عادة لقصر المدة ووجود الاضطراب فيها - [00:47:57](#)

يا جماعة تهينة الامور الحسن رضي الله عنه والمدة قصيرة جدا من ستة اشهر فقط لاجل ذلك بعض بعضهم لا يعدها هل جميع المذاهب تتفق على ان قول اللهم صلي على محمد فقط - [00:48:21](#)

بعد التشهد الاول تكفي يعني اتفقوا على ان التشهد اللي هو بعده السلام اللي هو ركن من اركان الصلاة التشهد الذي بعده السلام يعتبر ركننا اذا كانت الصلاة ثنائية الفجر والسنن - [00:48:46](#)

او منفردة كوتر او ثلاثية كالمغرب او رباعية كالعشاء والعصر والظهر اللي هي اه التشهد الذي بعده سلام هذا ركن من اركان الصلاة واما التشهد نفسه الركن فيه اتفقوا على ان الركن هو - [00:49:10](#)

اه الى قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله باتفاق اذا ادى فصلاته صحيحة ما عدا اه احمد والشافعي ابو احمد مذهب احمد يقول ان يقول اللهم صلي على محمد فقط - [00:49:31](#)

اللهم صل على محمد تصح الصلاة بدون ان يكمل وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد. هذا السنة كله عندهم لكن اهم شيء قل اللهم صل على محمد. هذا الركن مع التشهد الاول طبعاً - [00:49:47](#)

الشافعي رحمه الله تعالى كاحمد تقديم بس يقول اللهم صلي على محمد وال محمد فقط ثم تصح الصلاة بعد ذلك لو سلم مباشرة بعد قوله اللهم صلي على محمد وال - [00:50:03](#)

محمد والاصح والعلم عند الله هو قول الجمهور انه اذا اكتفى بقوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسلم. فالصلاة صحيحة ان شاء الله تعالى - [00:50:17](#)

كيف يجمع بين عدم اجابة من غذي بالحرام واجابة دعوة الكافر للمضطر هذا يعني آآ تخصيص من العام العام وهو ان الاصل انه لا تقبل دعوة من غذي بالحرام الا - [00:50:31](#)

اذا كان مضطرا امن يجيب المضطر اذا دعاه اذا وصل الى مرحلة الاضطرار وهنا تجاب دعوته والله اعلم دقيقة يلا اخر سؤال عادي هل يقدم واجب الخشوع في الصلاة على تسوية الصف - [00:50:51](#)

مثلا صليت وشعرت بضيق بسبب الزحام اني اتقدم قليل على الصف ليحقق الخشوع تتقدم تقدم الصف يعني وانت تصلي خلف الامام لا يجوز هذا مجلسا يعني يفسد الصف لاجل ان يخشع هذا لا - [00:51:13](#)

اما اذا كنت متضايقا جدا اخرج من الصلاة صف ورا اقطع صلاتك وصف ورا وصل مع الناس اما تخرب الصف عشان انت تخشع لما يصلح افساد الصف كلش متضايق مثل لما تصلي عند واحد ريحته - [00:51:35](#)

مزعجة مثلا له رائحة مزعجة، او كثير الحركة ازعجك او صوته عالي مثلا في الصلاة او كذا فتقطع صلاتك لتبتعد عنه تغير مكانك هذا لا بأس به. اذا كان يعني - [00:51:51](#)

ما يخليك تخشع كلش تماما. اما تروح تتقدم بروحك بالصف بحجة ان هذا مظاييق لا ما يصلح هذا ابدا. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:52:05](#)